

## الفصل الأول: حكم زواج المسلمة بغير المسلم في الفقه الإسلامي

نتناول في هذا الفصل حكم زواج المسلمة بغير المسلم في الفقه الإسلامي، وقد قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول أحكام الزواج في الفقه الإسلامي ومقاصده، وتضمن الثاني حكم زواج المسلمة بغير المسلم في الفقه الإسلامي.

## المبحث الأول: أحكام الزواج في الفقه الإسلامي ومقاصده

### المطلب الأول : أحكام الزواج في الفقه الإسلامي

#### الفرع 1 : تعريف الزواج

**الزواج لغة :** هو الاقتران قال تعالى ﴿ **أَخْشَرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ** ﴾ الصافات 22

قال ابن كثير: أزواجهم بمعنى أشباههم وقرناءهم<sup>1</sup>  
ويطلق لفظ الزوج بدون تاء التأنيث على الذكر والأنثى

فيقال : زوج الرجل أي بمعنى امرأته

وقد يقال لامرأة الرجل زوجة بتاء التأنيث<sup>2</sup>

أما لفظ التزويج فيعني النكاح

والنكاح لغة بكسر النون ،مصدر نكح : هو الضم ،والجمع والوطء<sup>3</sup>

الزواج اصطلاحاً : اختلف الفقهاء في تعريفه

(1) الحنفية: (هو عقد يفيد ملك المتعة للرجل وحل الاستمتاع للمرأة قصداً وهو حقيقة في الوطء مجاز في العقد)<sup>4</sup>

(2) المالكية: (عقد لحل تمنع بأنثى غير محرمة ومجوسية وأمة كتابية بصيغة لقادر محتاج أو راج نسل)<sup>5</sup>

(3) الشافعية والحنابلة: (وهو عقد يتضمن إباحة وطء للفظ النكاح أو التزويج أو ترجمته وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء)<sup>6</sup>

وإذا كانت تعريفات الفقهاء لا تكشف عن المقصود من هذا العقد في نظر الشارع الإسلامي فإنه يجب تعريفه بتعريف كاشف والمقصود منه عند الشارع الحكيم، ولعل التعريف الموضح لذلك أن نقول (إنه عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة وتعاونهما ويحدد ما لكل منهما من حقوق وما عليه من واجبات)<sup>7</sup>

1 ابن كثير، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج6، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2، 1970، ص7

2 مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر الجديدة، ط4، 2004، ص406

3 محمد رواس قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط1، ص368

4 عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، المجلد3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص81.

5 الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك الجزء2، دار المعارف، القاهرة، مصر، ص332-334.

6 (الشافعية): الشريبي، شمس الدين محمد بن الخطيب الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، ج3، دارالمعرفة، بيروت، لبنان، ص166. (الحنابلة): البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج5، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ص5

7 أبو زهرة، محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، مصر، ط3، ص19.

## الفرع 2 : مشروعية الزواج

مشروعية الزواج ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب :

قال تعالى ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ النساء 3

وقال تعالى أيضا ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور 32]

أما السنة :

عن عبد الله قال " : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَابًا لَا نَجِدُ شَيْئًا فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ )<sup>1</sup>

الباءة: النكاح و الجماع<sup>2</sup> و قيل القدرة على تكاليف الزواج.

وجاء: بكسر الواو الوجيه في الأصل: رضّ الخصيتين للفحل من الأنعام ونحوها، وبه تبطل الشهوة الحيوانية عنده، والمراد بالوجيه: في الحديث التشبيه به، أي: أن الصوم يكون لصاحبه كالوجه الذي يضعف شهوته أو يبطلها يوم صومه.

قال ﷺ (تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ)<sup>3</sup>

أما الإجماع: فقد أجمعت الأمة قديما وحديثا على أن الزواج مشروع

## الفرع 3 : الحكمة من مشروعية الزواج

شرع الله عز وجل الزواج لحكم عديدة نذكر بعضها<sup>4</sup>:

1. التنازل لحفظ النوع الإنساني من الانقراض.
2. تنظيم العلاقة بين الرجل والمرأة على وجه منظم ومشروع.
3. اعفاف المرء وصدّه عن الوقوع في الفاحشة بالزواج .
4. جلب السكينة بين الزوجين عن طريق الزواج.
5. حماية المجتمع من الأمراض الفتاكة التي تصيب الإنسان نتيجة وقوعه في الفاحشة كمرض نقص المناعة المكتسبة (AIDS).

1 البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح ، ط 3 ، دار الحضارة للنشر، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ص 841 ، 2015 ، رقم (5066)

مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، ط 1، دار طيبة ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ص 630، 2006. رقم (1400)

2 مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، المرجع السابق

3رواه أبوداود في سننه(2050)، وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (1784)، ج 6، ص 195

4 الزحيلي، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط 1، الجزء السابع، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1984، ص 31.

#### الفرع 4 : الوصف الشرعي للزواج

- يُقصد بالوصف الشرعي ما يسمى عند الأصوليين بالحكم التكليفي<sup>1</sup>.
- وقد يكون الزواج فرضاً أو واجباً، أو حراماً، أو مكروهاً، أو مندوباً، أو مباحاً.
- (1) أن يكون فرضاً أو واجباً: إذا كان المكلف متأكداً من الوقوع في الزنى إذا لم يتزوج، وهو قادر على نفقات الزواج وترك الزنى لازم لزوماً لا شك فيه وطريقه الزواج ولا ظلم فيه لأحد، لأنه من المقرر شرعاً أن ما لا يتحقق الفرض إلا به فهو فرض<sup>2</sup>.
- (2) أن يكون حراماً: وإذا كان الشخص غير قادر على نفقات وتكاليف الزواج أو يتيقن بأنه يظلم من يريد الزواج بها فيكون الزواج حراماً عليه لأنه طريق للوقوع في الحرام وكل ما يتعين ذريعة للحرام فهو حرام<sup>3</sup>.
- (3) أن يكون مكروهاً: أما إذا كان الشخص المكلف يخاف الوقوع في الظلم لسبب من الأسباب إن تزوج يكون الزواج في هذه الحال مكروهاً.
- قال ابن جزى المالكي : (النكاح المكروه هو لمن لم يخف الزنى وخاف أن ألا يقوم بحقوقه)<sup>4</sup>
- (4) أن يكون مندوباً: وإذا كان الشخص غير راغب في الزواج ولا يخشى الوقوع في الزنى إن لم يتزوج ولا يتوقع ظلم من يريد الزواج بها وله نفقة الزواج فإن جمهور الفقهاء يرون أن الزواج في هذه الحال مندوب وهي الأصل وغيرها أمور عارضة<sup>5</sup>.
- (5) أن يكون مباحاً: إذا كان المكلف ليست له رغبة في الزواج أي لا شهوة له في النكاح غالباً إما لكبر أو لعدة، ولم يرج نسلًا وكان قادراً عليه ولم يعطله عن فعل تطوع فإن الزواج في حقه يكون مباحاً وهو مذهب المالكية<sup>6</sup>.
- هل هذا الوصف الشرعي (الحكم التكليفي) يخص المرأة أيضاً؟ وكيف؟
- للجواب على هذا السؤال نلقي نظرة سريعة على ما جاء عند فقهاء المسلمين في هذه القضية.
- جاء في كتاب مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: (ويوجب النكاح على المرأة عجزها عن قوتها أو سترتها إلا بالنكاح)<sup>7</sup>.

1 أبو زهرة، المرجع السابق، ص 23.

2 أبو زهرة، المرجع السابق، ص 24.

3 أبو زهرة، المرجع السابق، ص 24.

4 ابن جزى، محمد بن أحمد بن جزى الغرناطي، القوانين الفقهية، ص 130.

5 أبو زهرة، المرجع السابق، ص 25.

6 الجزيري، عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، المجلد 4، دار الفكر، بيروت، لبنان، ص 6.

7 الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد المعروف بالحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج 5، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، ص 20.

- وجاء في كتاب فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (المرأة التائقة يُسنُّ لها النكاح وفي معناها المحتاجة إلى النفقة، والخائفة من اقتحام الفجرة، ويوافقه ما في التنبيه من أن من جاز لها النكاح إن كانت محتاجة إليه، استحب لها النكاح وإلا كرهه، فما قيل أنه يستحب لها ذلك مطلقاً مردود)<sup>1</sup> من خلال ما سبق يتضح أن الحكم التكليفي بأحكامه الخمسة للزواج يخص أيضاً المرأة والسؤال الذي يطرح نفسه كيف نتصور قيام المرأة بهذا الواجب؟ والمعروف والمعتاد أن الرجل هو الذي يبحث ويتقدم لخطبة المرأة وليس شأن المرأة.

والجواب هو أن ما تفعله المرأة ليس كما يفعله الرجل بل ما يجب عليها فعله لتحقيق هذا الأمر هو عدم امتناعها عن الزواج إذا تقدم لها الرجل الكفء.

قال الإمام بن باز رحمه الله ( ... والمرأة كذلك إذا كانت ذات شهوة وترغب في النكاح فإن عليها أن تتزوج إذا تيسر لها الزواج، لما في ذلك من التسبب في إحصان الفرج وغيض البصر والبعد عن أسباب الهلكة ولأنها من جنس الرجل، في المعنى فكما يجب على الرجل أن يحصن فرجه ويسعى في غرض بصره فهي كذلك والله سبحانه وتعالى يقول ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ التغابن 16 فإذا تيسر لها الزواج وهي ترغب في النكاح كسائر النساء فالواجب عليها أن تتزوج، وتؤثم إذا تركت ذلك أما إذا لم يتيسر ذلك ولم يحصل لها الزواج فلا حرج عليها لأن الله سبحانه وتعالى يقول ﴿لَا يَكْفِي اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ البقرة 285 ، ولكن من استطاعت ولو ببذل شيء من مالها ولو بمهر قليل إذا خطبها الكفء، فإن الواجب عليها وعلى أوليائها أن يساعدها في الزواج ولا يعطلوها من أجل حب المال وكثرة المال أو من أجل المفاخرة بالولائم، كل هذا لا يجوز بل الواجب إذا جاء الكفء أن يُزوج ولو قل المال، فالمهم ليس هو المال المهم هو حصول الرجل الصالح).<sup>2</sup>

## الفرع 5 : شروط الزواج

الشرط عند جمهور الفقهاء هو ما يتوقف عليه وجود الشيء وليس جزءاً منه<sup>3</sup>.

وشروط كل عقد ومنها الزواج أربعة أنواع:

شروط الانعقاد، وشروط الصحة، وشروط النفاذ، وشروط اللزوم<sup>4</sup>.

**1- شروط الانعقاد:** هي الشروط التي يجب أن تكون متوفرة في أركان العقد أو في أسسه، وإذا تخلف واحد منها كان العقد باطلاً بالاتفاق.

1- الأنصاري، أبو يحيى زكرياء الأنصاري، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، ج2، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ص31

2- الموقع الرسمي للإمام ابن باز ، [www.binbaz.org](http://www.binbaz.org)

3- محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص47

4- الزحيلي، المرجع السابق، ص47

ويشترط لانعقاد الزواج شروط في العاقدین (الرجل والمرأة) وشروط في الصیغة (الإيجاب والقبول)<sup>1</sup>

أ) شروط العاقدین:

يشترط في عاقدی الزواج شرطان هما :

- الأهلية: أن يكون العاقد لنفسه أو لغيره أهلاً لمباشرة العقد ولو بالتمييز، فإذا كان العاقد صبيًا أو مجنوناً لم ينعقد الزواج ويكون باطلاً لعدم توفر الإرادة.

- سماع كلام الآخر: أن يسمع كل من العاقد لفظ الآخر، ولو حكما كالكتاب إلى امرأة غائبة.

ب) شروط خاصة بالمرأة:

يشترط في المرأة لأجل عقد الزواج شرطان هما:

- أن تكون أنثى محققة الأنوثة.

- أن لا تكون محرمة على الرجل تحريماً مؤبداً أو مؤقتاً، فلا ينعقد الزواج بالمحارم كالأخت والبنات والمحصنة والمعتدة والمرأة المسلمة بغير المسلم، والزواج في كل هذه الأحوال باطل.

شروط الصیغة: يشترط في الصیغة مجموعة من الشروط منها:

1- اتحاد مجلس العقد.

2- توافق القبول والإيجاب ومطابقته له.

**2- شروط الصحة:** وهي التي يجب توافرها لترتيب الأثر الشرعي على العقد، فإذا تخلف واحد

منها كان العقد عند الجمهور باطلاً، وعند الحنفية فاسداً.

مثل المحل: أي الزوج والزوجة ويجب أن يكون كل منهما خالياً من الموانع الشرعية المؤبدة والمؤقتة، والتأبید في صیغة العقد.

**3- شروط النفاذ:** وهي التي يتوقف عليها ترتب أثر العقد عليه بالفعل بعد انعقاده و صحته،

فإذا تخلف شرط منها كان العقد عند الحنفية والمالكية موقوفاً.

مثل أهلية العاقدین: فالصبي غير المميز والمجنون عقدهما باطل، أما الصبي المميز فعقده موقوف على إجازة وليه<sup>2</sup>.

وإذا لم يكن العاقد ولداً أبعد مع وجود الولي الأقرب المقدم عليه<sup>3</sup>.

1- الزحيلي، المرجع السابق، ص48

2- أميرة مازن عبد الله أبو رعد، أثر اختلاف الدين في أحكام الزواج في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح في نابلس، فلسطين، ص33، 2007

3- الزحيلي، المرجع السابق، ص86

**4-** شروط اللزوم: وهي التي يتوقف عليها استمرار العقد وبقاؤه، فإذا تخلف شرط منها كان العقد جائزا أو غير لازم وهو الذي يجوز لأحد العاقدين أو لغيرهما فسخه<sup>1</sup>. وبمفهوم آخر هي الشروط التي لا يلزم العقد كلا طرفيه إلا بوجودها وبغيرها يكون لأحد العاقدين أن يفسخ العقد<sup>2</sup>.

ومثال ذلك :

- إذا كان الولي المزوج لفاقد الأهلية أو ناقصها غير الأب والجد، كان لكل واحد من العاقدين حق فسخ العقد عند زوال المانع بالإفاقة من الجنون والبلوغ بعد الصغر ولو كان الزواج بالكفاءة وبمهر المثل.
- أن يكون الزوج كفؤاً للزوجة فإذا زوجت المرأة الحرة البالغة العاقلة نفسها من غير رضى الأولياء ولو بمهر مثلها وكان لها ولي عاصب<sup>3</sup> لم يرض بهذا الزواج كان له الحق في طلب فسخ هذا الزواج من القاضي.

ولهذا فإن الجمهور قال إن الكفاءة في الزوج شرط للزوم الزواج لا لصحته، فيصح النكاح مع فقدها، والكفاءة هي حق للمرأة وأولياؤها كلهم القريب والبعيد لتساويهم في حقوق العار بفقد الكفاءة، فلو زوجت المرأة بغير كفاء، فلمن لم يرض بهذا الزواج حق المطالبة بالفسخ فوراً أو تراخياً سواء من المرأة أو الأولياء لأنه خيار لنقص في المعقود عليه، ويملكه الأبعد من الأولياء مع رضى الأقرب منهم ومع رضى الزوجة، دفعا لما يلحقه من حقوق العار<sup>4</sup>

<sup>1</sup> الزحيلي، المرجع السابق، ص 47

<sup>2</sup> أبو زهرة، المرجع السابق، ص 52

<sup>3</sup> الولي العاصب: هو الأب، أو الجد، أو الأخ، أو العم، أو ابن العم .....

<sup>4</sup> الزحيلي، المرجع السابق، ص 88

## المطلب 2: مقاصد الإسلام من الزواج

## الفرع 1: فلسفة الزواج في الإسلام

إن الإسلام كما هدف إلى تكوين الفرد الصالح باعتباره اللبنة الأساسية وحجر الزاوية في البنيان الاجتماعي للأمة هدف أيضا إلى بناء الأسرة الصالحة التي تعتبر الخلية الأساسية والأولى لقيام المجتمع الصالح.

ولا يختلف اثنان أن الزواج الذي يعتبر الرابط المقدس بين الرجل والمرأة هو الأساس في تكوين الأسرة المنشودة فلا يمكن أن تقام هذه الأسرة الصالحة بغير الزواج لما شرعه الله تعالى. وهناك أفكار منحرفة في القديم والحديث عارضت فكرة الزواج أصلا. ففي بلاد الفرس ظهرت قبل مجيء الإسلام فلسفة (ماني) الذي يزعم أن العالم مليء بالشر ويجب التخلص من هذا العالم وأقرب وسيلة لفنائه منع الزواج.

وفي ظل المسيحية ظهرت ما يسمى بالرهبانية المتطرفة التي تفر من الحياة وتلجأ إلى الأديرة بتحريمها للزواج لأن المرأة عندهم فتنة وشيطان في سورة إنسان والتقرب منها معصية وخطيئة تلوث الروح وتجعل الإنسان بعيدا عن ملكوت السماء.

وفي العصر الحديث ظهرت في الغرب أفكار فلسفية منحرفة ضالة أصحابها متشائمون، صبوا كل سخطهم على المرأة فقالوا :

إنها حيّة تسعى لئِنْ مَسَّهَا، وَقَاتِلْ سُمُّهَا، والزواج يعطيها فرصتها للتحكم في الرجل وتنقل كاهله بالقيود والتكاليف، فلماذا يضع الرجل بإرادته الأغلال في عنقه وقد خلق حراً طليقا ؟ والذي يؤسف له أن البعض من شبابنا في الوقت الحاضر غرتهم هذه الأفكار المنحرفة، فأعرضوا عن الزواج خوفا من المسؤولية والتكاليف معتبرين ذلك قيودا تمنعهم من ممارسة شهواتهم وأهوائهم، وهم يريدون أن يعيشوا أحرارا لا يحملون أي عبء، فإن غلبتهم الشهوة الفطرية ونادتهم الغريزة الجنسية لجأوا إلى الحرام الذي في نظرهم يُغنيهم عن الحلال الطيب<sup>1</sup>.

وللإسلام فلسفة خاصة للزواج تجمع بين الواقعية والرقى ولا تتصادم هذه الفلسفة مع الفطرة البشرية التي فطر الله عليها الناس.

وفي هذا الصدد يتحدث أستاذ الفلسفة الإسلامية بجامعة القاهرة الدكتور أبو اليزيد زيد العجمي فيقول: إن الإسلام رغب في الزواج لبناء الأسرة المسلمة بناء صحيحا قائما على رعاية الحقوق والواجبات، فنظرة الإسلام للزواج نظرة خاصة تقوم على رؤية فلسفية للكون والحياة.

1- يوسف القرضاوي، فلسفة الزواج في الإسلام (بتصرف)، منتديات بوابة العرب، Arabsgate.com



لأن الإسلام دين جماعة وليس دين أفراد، وهذا ما نص عليه القرآن الكريم ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ

أُمَّةً وَسَطًا لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ البقرة 143

واعتبر أن محور هذه الجماعة أو الأمة هو رجل وامرأة لأن الله خلق الزوجين الذكر والأنثى وخلق التزاوج بينهما حتى على مستوى النبات والحيوان، لكن ونظرا لخصوصية الإنسان كان الزواج له أمرا مميزا، لأنه يحقق فلسفة وجود الأمة الحاملة لهذا الدين.

وقد أعلى الإسلام من علاقة الرجل بالمرأة، فحينما عبر عن هذه العلاقة استعمل تعبيراً لا يقف عنده كثير من الناس وهو قوله تعالى (من أنفسكم) في قوله تعالى ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ الروم 21، فالقارئ لهذه الآية يقف عند المودة والرحمة كثمرة للزواج، ولكن ماذا عن أنفسكم؟.

إن الله خلق حواء من ضلع آدم عليه السلام ومنه أن المرأة هي بعض الرجل وجزء منه والرجل هو الكل الذي خرجت منه المرأة وهذا هو الذي كان سببا في المودة والرحمة بينهما لأنه من المنطقي والموضوعي أن يعطف الكل على الجزء ويحتويه، والجزء ينبغي عليه أن يطيع الكل فالمعقول أن الجوارح على اختلافها تطيع الجسد، والمخ يصدر أوامره فيعمل الجسم كله، وعليه يجب أن يكون في وعي كل من الرجل والمرأة عند التعامل بينهما في إطار العلاقة الزوجية أمر مهم وهو (عدم الاستغناء) فلا يستطيع أحدهما الاستغناء عن الآخر، حتى لو اتخذ كل واحد منهما قرارا بالاستغناء فإنه يكون قد اتخذ قرارا ضد فطرته ويعذب به نفسه ويخالف به دينه. وبعض الناس يثيرون مسألة القوامة على أنها ظلم وقهر للمرأة من قبل الرجل يستعملها كيف يشاء ومتى شاء ولكن هذه مغالطة كبيرة لمبدأ العشرة بالمعروف.<sup>1</sup>

فمسألة القوامة تعرضت لكثير من المغالطات، فالقوامة ليست إلا صلاحية من الصلاحيات الممنوحة لأي مدير ومسؤول لأنه ليس من العدل والإنصاف أن تحمّل شخصا معينا مسؤولية إدارة مؤسسة ما ثم تغلّ يديه وتقول له (افعل كذا ولا تفعل كذا ولا تعاقب هذا...) فلأن الله سبحانه وتعالى حمل الرجل مسؤولية إدارة البيت وأعطاه هذه الصلاحية وهو في نفس الوقت لم يحرم المرأة من وجودها بل أوصى الرجل بها خيرا قال تعالى ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ البقرة 228.

فصلاحيات إدارة البيت هنا تتضح معناها في أنه ليس معنى القوامة أن الرجل أفضل من المرأة ولكن شاء الله أن يخلق الرجل رجلا والمرأة امرأة لكي يعمر الكون وتستمر الحياة، وهذا هو الفهم الصحيح للقوامة الذي سيلزم الزوج بأن يفرق بين العادات الموروثة والدين الصحيح في

<sup>1</sup> موقع مقالات إسلام ويب، فلسفة الزواج السعيد (بتصرف)، Islamweb.net

معاملته لزوجته، فعندما تبدي المرأة رأيا وكان صائبا مع امتلاكها للأدلة والبراهين ما يؤيده كان على الرجل أن يقف موقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه ( أصابت المرأة وأخطأ عمر).

إن الأسرة السعيدة المبنية على السعادة الزوجية في ظل القواعد التي وضعها الإسلام لا نقصد بها أسرة بدون مشكلات، لأنها في الواقع أسرة غير موجودة، فالزوجان ليسا ملكين وإنما بشران لهما نوازع تتلاقى أحيانا وتتضارب أحيانا أخرى.

وإنما الأسرة السعيدة هي الأسرة التي تملك طرقا ووسائل لحل المشكلات داخلها، وتتم هذه الطرق في البداية بتحديد وضبط المرجعية المعتمد عليها في الزواج بداية فعندما يعلن الزوجان عن بدء حياتهما وأن اختيار كل واحد منهما للآخر كان وفق مقياس إسلامي وأن حياتهما تخضع لمنهج الإسلام، فلا بد من الطبيعي أن تكون مرجعيتهما عند حل المشكلات تتوافق كذلك مع قواعد الإسلام.

ولكن المشكل يكمن في مدى الالتزام بذلك، فهناك فارق شاسع بين المرأة المسلمة قديما فإنها كانت لا تعلم وإذا علمت التزمت أما المرأة المسلمة حديثا فهي قد تعلم أو تعلم ولكنها إذا علمت جادلت.

ولتحقيق الحياة الزوجية السعيدة بعد الاتفاق على المرجعية هي تحديد الهدف من الحياة الزوجية فتحديد وضبط الهدف يجعلنا نسمو فوق المشكلات التي نعتبرها ثانوية مقارنة بالهدف المرجو، مما يخفف من آثارها وبهذا نحافظ على استقرار وسعادة الأسرة، لأن الكل يعمل جاهدا لأجل تحقيق الهدف المتفق عليه سابقا.

لذا فأحد أسباب سعادة الأسرة هو تحديد هدفها البعيد وأن يكون واضحا ولا بد من التعاون والتفكير في إيجاد وسائل تحقق هذا الهدف وربما وأكد أن نختلف وهو أمر طبيعي وواقعي ولكن ينبغي أن يكون شعارنا ( رأيي صواب يحتمل الخطأ ورأيي غيري خطأ يحتمل الصواب) كما قال الإمام الشافعي رحمه الله.<sup>1</sup>

## الفرع 2: مقاصد الإسلام من الزواج

جاءت سنة الله في هذا الكون أن لا شيء فيه يستطيع ويقدر على أداء مهامه لوحده، بل خلقه الله تعالى محتاجا لغيره من جنسه ليتكاملا، ففي الطبيعة التي خلقها الله لا بد من اتصال الموجب بالسالب في عالم الكهرباء حتى يحدث التيار الكهربائي وينتج آثاره من الضوء والحرارة، وفي عالم الذرة لا بد أن يتصل الإلكترون بالبروتون، ولا بد أن تتصل حبوب التذكير بحبوب التأنيث

1- موقع مقالات إسلام ويب، فلسفة الزواج السعيد (بتصرف) Islamweb.net

في عالم النبات حتى ينتج الزرع والشجر وتثمر وفي عالم الحيوان لا بد من اتصال الذكر بالأنثى حتى يحدث النسل.

قال تعالى ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ الذاريات 49.

واستجابة لهذه السنة الكونية شرع الله سبحانه عز وجل في عالم الإنسان نوعا رفيعا عفيفا كريما من الاتصال بين الرجل والمرأة يليق بمكانة الإنسان وقيمه وكرامته وهو الزواج.

لقد أودع الله قلب الرجل حنيناً إلى المرأة وأودع قلب المرأة حنيناً إلى الرجل، فكل منهما يحس بحاجته إلى الآخر، هذه الحاجة فوق غريزة الأكل و المشرب، يشعر بالفراغ النفسي لا يملؤه إلا هذا اللقاء على شرع الله وهو "الزواج" فيطمئن بعد قلق ويستقر بعد اضطراب ويجد كل منهما في صاحبه السكينة والمودة والرحمة، وهذه آية من آيات الله عزوجل في هذا الكون قال تعالى ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ الروم 21.

هذا الزواج له أهداف ومقاصد، هذه المقاصد تكون خاصة بالزوجين وتكون عامة تتفع الأمة بأسرها<sup>1</sup>.

(1) تحقيق العفة للزوجين : بمعنى أن الزواج يعتبر تمام الدين للمرء المسلم، به يغض بصره ويعف نفسه ويجد متنفساً بإشباع شهوته الجنسية بطريق مشروع حلال، فلا يفكر في الحرام على الإطلاق حيث أن المرء محتاج إلى ذلك الإشباع وإن لم يشبعه بطريق مشروع حلال فإما أن يلجأ إلى الحرام ويرتكب فاحشة الزنى أو أن يقهر نفسه على الصبر وهذا فيه معاناة قد تضربه خاصة في حياته بل وبالمجتمع عامة، ولهذا قال النبي ﷺ عن الزواج (...أنه أغض للبصر وأحصن للفرج...) <sup>2</sup>

وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال (من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه فليتق الله في الشطر الباقي) <sup>3</sup>

(2) تحقيق الاستقرار في الحياة بالإنجاب: بالزواج يحدث النسل الذي به يمتد وجود الإنسان واستمراره في هذه الحياة فيطول عمره ويتصل عمله بذريته الصالحة من بعده، ولهذا امتن الله على عباده فقال: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَ وَحَفْدَةٍ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّلِبَاتِ﴾ النحل 72.

<sup>1</sup> - يوسف القرضاوي، المرجع السابق

<sup>2</sup> - سبق تخريجه

<sup>3</sup> - الطبراني، الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الأوسط، تحقيق عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، دار الحرمين، القاهرة، مصر، 1995

وقال أيضا ﴿وَأَنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا﴾ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ

وَأَجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ﴿٥-٦﴾ مريم

وبالنسب تنمو الأمة ويكثر عددها فتعمر الأرض وتستغل كل طاقاتها وتقوى على مجابهة الأعداء ومما لا شك فيه أن للعدد قيمة في موازين القوى العالمية، ولهذا امتن الله على قوم بكثرة عددهم فقال تعالى ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَرْتُكُمْ﴾ الأعراف 86.

وقال النبي ﷺ ( تزوجوا، فإني مكاثر بكم الأمم، ولا تكونوا كرهبانية النصارى)<sup>1</sup>  
تحقيق السعادة الدنيوية: إن الزواج ليس حفاظا للدين فحسب ولكنه أيضا من مقومات السعادة الدنيوية التي لا يكرهها الإسلام بل يرغب فيها ويحبها لمعتنقيه ليتفرغوا إلى ما هو أعظم من السمو بالنفس والاتصال بالملأ الأعلى قال ﷺ ( الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة )<sup>2</sup>

وقال ﷺ ( من سعادة ابن آدم ثلاثة ، ومن شقوة ابن آدم ثلاثة ،سعادة ابن آدم : المرأة الصالحة، والمسكن الصالح ، والمركب الصالح ، ومن شقوة ابن آدم المرأة السوء ، والمسكن السوء والمركب السوء )<sup>3</sup>.

(3) تحقيق تكوين الأسرة: الزواج هو الطريق الوحيد لتكوين الأسرة التي هي نواة المجتمع ولا يمكن تصور قيام مجتمع انساني بدون قيام أسرة، ففي ظلال الأبوة والأمومة والبنوة والأخوة تغرس المشاعر الطيبة والعواطف الخيرة والإيثار والرحمة والتعاون.

(4) تحقيق تنمية العلاقات الاجتماعية : بالزواج تنمو العلاقات الاجتماعية وبه يضم عشيرة إلى عشيرته وأسرته إلى أسرته، فيصبح من كان غريبا عنه قريبا منه فهو لاء يصبحون أصهاره وأنسابه وأخوال أولاده وخالاتهم وبذلك تتسع دائرة المعارف والترابط الاجتماعي ويتماسك النسيج الأسري فقد جعل الله تعالى المصاهرة سببا من أسباب الترابط كالنسب، قال تعالى ﴿وَمَوْ

الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ 54 الفرقان.

(5) تحقيق اكتمال شخصية الزوجين : وبالزواج تتاح الفرصة الملائمة للزوجين لاكتمال شخصية كل منهما فبالنسبة للرجل تكتمل شخصيته بتحملة المسؤولية كزوج وأب، وبالنسبة للمرأة تكتمل شخصيتها بتحمل مسؤوليتها كزوجة وأم، فبعض الرجال يفرون من الزواج لأنهم يريدون أن يعيشوا كل عمرهم أطفالا، لا يتحملون أية مسؤولية ودون قيد أو رباط أو تبعة تلقى على كاهلهم

<sup>1</sup> البيهقي ،ابو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، السنن الكبرى ، ج 7 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ،ص 125

<sup>2</sup> مسلم ، المرجع السابق ،ص 672

<sup>3</sup> الإمام أحمد ، أحمد بن حنبل ،مسند الإمام أحمد بن حنبل ،تحقيق شعيب الأرنؤوط ،ج3، مؤسسة الرسالة ،ص 55 رقم الحديث (1445)

فالنزاج هو رباط وميثاق غليظ ومسؤولية عظيمة فيها المتعة رغم المشقة مشتركة بين الرجل والمرأة وفي هذا الصدد يقول الله تعالى ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَ دَرَجَةٌ﴾ 228 البقرة. وقال ﷺ ( ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته....)<sup>1</sup>

(6) تحقيق الاطمئنان الأسري: بالنزاج يتفرغ كل من الرجل والمرأة لإتقان عمله، فالرجل يسعى لإتقان عمله خارج البيت في مكان عمله لأنه مطمئن إلى أن في بيته من يدبر أمره ويحفظ ماله ويربي ويرعى أبناءه، ومنه إحسان العمل وزيادة في الإنتاج بخلاف ذلك الرجل القلق المضطرب الموزع بين عمله وبيته وبين هم شغله في الخارج وهم معاشه من مطعم وملبس في الداخل، والمرأة تسعى بكل جهدها لإتقان عملها وإسعاد زوجها وأبنائها لأنها مطمئنة على أنه يوجد من ينفق عليها وهو الزوج بكرامتها وعزتها فلا تحمل هم القوت والمعيشة وعكس المرأة المضطربة التي تقسم وقتها بين العمل في الخارج وعملها في البيت فلا تنفق أي أحد منهما.

وللوصول إلى الحياة الزوجية السعيدة هو لابد من توفر شرط مشترك مهم بين الرجل والمرأة ، وبدونه تكون هذه الحياة جحيماً ، وهذا الشرط هو الكفاءة في كل المجالات وبالأخص الكفاءة في الدين ،بمعنى أن الرجل المسلم لا يمكنه التعايش مع امرأة غير مسلمة ، وكذا المرأة المسلمة لا يمكنها التعايش مع رجل غير مسلم .

إن التنافر بين الإسلام والأديان الوثنية الأخرى شديد ، فلا يمكن مع هذا التنافر العشرة الملائمة والتعايش المستمر ، إذ لا يُعقل أن يعيش رجل وامرأة مع بعضهما البعض مدة طويلة تمتد حتى إلى وفاة أحدهما وهما مختلفان في الدين ، فكيف نتصور أحد الزوجين يذبح بقرة ليتقرب بها إلى الله في مناسبة كعيد الأضحى مثلاً ، والآخر يعبد هذه البقرة أو على الأقل يُقدسها<sup>2</sup> ، ومن هنا كان لابد من تبين وتوضيح الحكم الشرعي لنزاج المسلمة بغير المسلم بغض النظر عن دينه ، وأثر ذلك على الحياة الزوجية ، وهذا ما سنتناوله في المبحث الثاني .

<sup>1</sup> رواه البخاري (7138) ومسلم (1829)

<sup>2</sup> محمد أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص99